المتنم فان لم يشترط الخلف تفسخ الحجارة وله اجر مثله
ص كراكب ش اي ان الراكب اذا تعذر ركوبه فان الحجارة
لا تنفسخ ويلزمه او ورثته ان مات ان يأتوا بخلفه
ويدفعوا اجنبوا الاجرة فهو تشبيه في الخلف اي كما
يجب خلف الراكب اذا تعذر ركوبه ولا ينفسخ الكرا لانه
مما يستوفى به وجل الشرح انما هما اذا اهلكت الدابة
غير معينة ونحوه يعني انه من اكترى دابة غير
معينة ليركبها الموضع كذا فهلكت فعلى المكري
خلفها انتهى فالتشبيه في مطلق الخلف واما
المعينة فتنفسخ الحجارة بموتها لانه يستوفى منها
ص وحافتي نهر لك ليبني بيتا وطريقا في دار ش
يعني انه يجوز لك ان تواجر حافتي نهر لمن يبني
عليه بيتا او لمن يغرس عليه رحا ولا يشترط هنا
وصف البنا وكذلك يجوز لك ان تستاجر طريقا في دار
رجل لتتوصل منها الى منافعك وما تريد الا النهر يجر
لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل ولا مفهوم
لدار وانما المراد طريق في ارض غير لكاف دارا او
ارضا او بستانا او نحو ذلك فقوله وحافتي نهر لك
بالجر عطف على موجر من قوله واستيجار موجر
كما ان ما بعده كذلك ويجوز عطفه على غنم من
قوله واستيجار موجر كغنم عبيت وكذا القول
في طريق وما بعده ومسيل مصب مرحاض ش
الثلاثة اسم مكان فمسيل اسم للمكان الذي
يسيل فيه الما كالحراة ومصب للمكان الذي يجتمع فيه
الما ومرحاض لمكان الرحض وهو صب الما اي وجاز

اسم
اسم

استيجار

استيجار مكان يجتمع فيه الما وعبارة مسيل اسم
مكان ومصب مصدر ميمي بمعنى انصباب ومرحاض
من الرحض وهو الصب ص لا ميزاب ش اي لا اشترا
ما ميزاب بدليل قوله الا لمنزلك في ارضه اي الا
ان يكون الميزاب مستويا ومحاذيا لمنزلك تستاجر
من جارك مسيله يجري ما ميزابك في ارضه
ليخرج الى خارج دار الجار ويستقر فيها فيجوز
ويجبر كمسيلة مسيل مصب المرحاض لا فرق
بينهما والاستثنا منقطع لان هذا استيجار
والمستثنى منه مبيع وعبارة لا ميزاب على
حذف مضاف اي لا اشترا ما ميزاب وهو معطوف
على مسيل لا على مرحاض بدليل قوله الا لمنزلك
في ارضه اي وجاز استيجار طريق في دار لا شرا
ما ميزاب لانه يقل ويكثر ويكون ولا يكون ويستو الطايل
امد الما او قصر فالطريقة المتصلة ضعيفة
وهذا الفرع ليس من باب الحجارة وانما هو من باب
البيع وانما ذكره ليرتب عليه الا لمنزلك في ارضه قوله
والاستثنا منقطع وكراء رحى ما بطعام او غيره ص
معطوف على فاعل جاز والمعنى ان من له رحى يجوز
يجوز له ان يكريها بطعام او غيره كما في المدونة وانما نص
على ذلك لان الرحى لما كانت متشبثة بالارض ويعمل
فيها الطعام فقد يتوهم انه من كرا الارض اي ارض
الزراعة بالطعام ونحوه من ان المؤلف لو حذف
قوله او غيره لاستفاده مما قبله بالمدونة ص وعلى
تعليم قران مشاهرة او على الحذاق ش اي وكذا يجوز